

1- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب الإمامة (فضيلة

الشيخ أَدْ سَامِيُ الصَّقِيرٍ - 81 شَعْبَانَ 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#) في كتاب الصلاة قال رحمه الله ولا امامۃ ولد زنا خلافاً لابی حنیفة والشافعی. وقيل غير راتب وفاقاً لمالك. وما في السنن عنه عليه الصلاة والسلام انه شر الثلاثة ان صح - [00:00:19](#)

وقال صاحب المحرر وغيره اي اذا عمل بعمل ابی ابويه كما جاء في رواية كما جاء في رواية الاجماع انه اذا كان تقیاً فليس بشر الثلاثة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله - [00:00:33](#) وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه. قال رحمه الله تعالى ولا امامۃ ولد زنا لا تصح امامۃ ولد الزنا قالوا لانه لا نسب له فهو ناقص وهذا هو المذهب استدلوا بالحديث بايضاً بال الحديث. انهم شر الثلاثة - [00:00:51](#)

والحديث مذكور في الحاشية قال ما اخرجه الطحاوی في مشکل الاثار والحاکم في المستدرج وعنه البیهقی في السنن عن عروة قال بلغ عائشة ان ابا هریرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - [00:01:14](#) فقالت يرحم الله ابا هریرة اساء سمعاً فأسأء اجابة لم يقل الحديث على هذا انما كان رجل يؤذی رسول الله صلی الله عليه وسلم.

فقال الرسول الله صلی الله عليه وسلم من يعذرني في فلان قيل يا رسول الله اما ان - [00:01:31](#)

انه مع ما به ولد زنا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو شر الثلاثة ولكن الحديث ضعيف والصواب في ذلك صحة امامتها. اذا سلم دینه لان الاصل ان من صحت صلاته لنفسه - [00:01:49](#)

صحة صلاته بغيره الا بدليل يدل على المنع. نعم اي نعم احسنت ولا تكره بعض العلماء يرى انها لا تصح على بالي عبارة الزاد وتصح امامۃ ولد الزنا وتصح امامۃ جندي الجندي اذا سلم دینهما - [00:02:08](#)

بعض العلماء قال لا تصح لكن هنا المؤلف يقول لا تكره. نعم احسن الله اليك. نعم قال رحمه الله وقال صاحب المحرر وغيره اي اذا عمل بعمل ابويه كما جاء في رواية للاجماع انه اذا كان تقیاً فليس بشر الثلاثة - [00:02:40](#)

قال وقيل ورد على سبب خاص للخبر. وفي وفي الخلاف في سجود التلاوة لا نقول ورد على سبب وانما هو عام المراد به شر الثلاثة نسباً فانه لا نسب له - [00:03:02](#)

والخبر المذكور رواه احمد. قال حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا خالد عن سهيل. عن ابی هریرة رضي الله عنه. خالد هو الطحان من رجال الصحيحين وقال ابن الجوزي لا يصح وخالف لا يعرف كذا قال - [00:03:16](#) ورواه ابو داود والنسائي والزيادة المذكورة رواها احمد من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي اسناده من لا يعرف ولا امامۃ الجندي نعم اليوم ان ان الله يجزينا شر الثلاثة - [00:03:33](#)

لانه لا ذنب له حتى نقول شرا هو لا ذنب له فالانسان معتبر في نفسه احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا امامۃ الجندي وعنه احب احب الى يصلی خلف غيره. طيب ولا امامۃ الجندي اي لا - [00:04:08](#)

امامة الجندي بعض العلماء قال بكرهاتها لان الجندي يغلب عليه الظلم والغشم وقد ايضاً يستعمل سلطته ونحو ذلك ولكن هذا التعليل

فيه نظر هذا التعريف فيه نظر فما دام انه قد سلم دينه - 00:04:29

وانه ابو مستقيم في حاله ودينه فاما مامته صحيحة كغيره. هذا التعليم فيه نظر وهذه العلة وهي انه قد يكون فيه ظلم وقد يكون فيه غشم ليس خاصه بالجندي. بل في كل احد - 00:04:52

بعض الناس قد يكون موظفا ويستغل سلطته بظلم غيره والانتفاع بهذه السلطة التيولي عليها او جعلت احسن الله اليك
قال رحمه الله ولا على الاصح امامه ابن بايه خالفا لابي حنيفة - 00:05:12

وفي الخلاف ظاهر رواية ابي داود لا يتقدمه في غير الفرض وان اذن الافضل للمفضول لم يكره في المنصوص وفاما وفي رسالة
احمد في الصلاة رواية مهنى لا يجوز ان يقدموا الا اعلمهم واخوفهم - 00:05:33

والا لم يزالوا في سفان وكذا في الغنية وقال نعم وهذا يدل على وجوب تقديم الفاضل على المفضول من الحديث يؤم القوم. وقلنا ان
هذا خبر بمعنى الامر نعم - 00:05:51

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال شيخنا يجب تقديم من يقدم من يقدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه فلا يلتفت الى
شرط يخالف شرط الله ورسوله وبدون اذنه يكره نص عليه. وقيل الاخواف اذا اطلق بعضهم النص - 00:06:09

ولعل المراد سوى امام المسجد وصاحب البيت فانه يحرم كما سبق وذكر بعضهم نعم يعني فيما يتقدم يستثنى من ذلك امام المسجد
حتى ولو كان مفضولا فلا يجوز للفضل ان يتقدم عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل - 00:06:31

في سلطانه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر بعضهم يكره وقد احتاج جماعة منهم القاضي وصاحب المحرر على منع امامه
امي بالاقرأ بأمر الشارع بتقديم الاقرأ وادا قدم الامي خولف الامر ودخل تحت طيب الامر من الامر وهو الامر - 00:06:51

والامر له معنيان معنى في اللغة ومعنى عند الفقهاء رحمهم الله اما في اللغة فالامي هو من لا يقرأ ولا يكتب قال الله عز وجل هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم - 00:07:14

وعما عند الفقهاء فالامر هو الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى حتى ولو كان من عنده شهادات عليا لكنه لا يحسن
الفاتحة فهذا يعتبر اميما والامر لا تصح امامته الا الا بمثله - 00:07:33

ولهذا قسم الفقهاء رحمهم الله الناس من حيث الامامة الى اقسام ثلاثة القسم الاول من لا تصح امامته مطلقا لا بمثله ولا في من دونه
ولا بمن اعلى منه من باب اولى - 00:07:56

وهو الفاسق والكافر الفاسق والكافر لا تصح امامته مطلقا والقسم الثاني من تصح امامته بمثله لا بمن فوقه ولا بمن يتحمل الخنثى
وهي المرأة والصبي وهذا في الفرض يعني لا تصح امامه الصبي لبالغ في فرض اما في النفل فتصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه
الله وذكر بعضهم يكره وقد احتاج جماعة منهم القاضي وصاحب محرم على منع امامه الامي بالاقرأ بأمر الشارع بتقديم الاقرأ - 00:08:18

00:08:44

ادا قدم الامي خولف الامر ودخل تحت النهي وكذا احتاج في الفصول مع قوله انه يستحب للامام اذا استخلف ان يرتب كما يرتب
الامام في اصل الصلاة لانه نوع امامه كالامام الاول. ويأتي ان الامام يلزمها ان يولي القضاء ان ولد القضاء اصلح من يجد - 00:09:14

ايش معنى يعني اراد ان يستخلف اذا اراد الامام ان يستخلف فانه يستخلف اذا مثلا كان في الجماعة قارئ ومن هو
اقرأ يستخلف الاقرب ما لم يكن في المفضول صفة - 00:09:36

فلو كان الاقرأ مثلا لو اراد ان يستقذفه ليس مواطبا ولا منظبطا فحين اذ قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل كذلك ايضا
لو اراد ان يستخدم في في اثناء الصلاة لان الاستخلاف نوعان استخلاف خارج الصلاة - 00:09:57

يقول مثلا اذا تأخرت او يا فلان صلي يعني واستخلاف في الصلاة بان يعرض له في صلاته ما يستدعي الاستخلاف فيستقذف من من
من هو الافضل نعم فيرتبهم كما يرتب الامام يعني الاقرب - 00:10:15

فالعلم سنة فالاقدم هجرة وهكذا قد لا يتأنى نعم قد لا يكون مثلا قد لا يعلم بوجود الاقرأ ينظر من وراءه من يمكى ان يكون متصرفًا بذلك احسن الله اليك قال رحمة الله فصل - [00:10:34](#)

يكره امامه من يصرع نص عليه قال جماعة ومن تضحك تكره امامه من يصرع يعني من يصيبة الصرع لانه اذا اصابه الصرع في اثناء الصلاة فقد يربك الجماعة ويحصل لغط ونحو ذلك - [00:10:57](#)

فتكره امامته. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله قال جماعة ومن تضحك صورته او رؤيته نعم كذلك ايضا من تضحك صورته او رؤيته او صوته ايضا لانه لا يعين على الخشوع في الصلاة - [00:11:15](#)

فقد ينظرون اليه يضحكون او يحدث منه اصوات ونحو ذلك. فهذا اقول لا تنبغي امامته لا كل كلا الامرين صورته وصوته كلهم احسن الله اليك. ولو قال قال جماعة ومن يضحك - [00:11:34](#)

نعم نعم كل هذا قالوا عندنا ومن تضحك صورته كذا هو في النسخ ولعله صوته له صوته نعم احسن الله اليك ويدلك على ان ان الصواب في لانه قال او رؤيته - [00:11:59](#)

يكون من تضحك ومن تضحك صورته لكن قال ومن يضحك صوتك يضحك صوته او رؤيته اي نعم. ويفيد هذا قوله او رؤيته الرؤية هي السورة الله قال رحمة الله وقيل والامرد - [00:12:18](#)

وفي المذهب وغيره وامامة من اختلف في صحة امامته فقد يؤخذ منه تكره امامه الموسوس وهو متوجه لئلا يقتدي به عامي وهو ظاهر كلامهم لا وهو وظاهر كلامهم لا يكره - [00:12:49](#)

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص طيب والموسوس كانت ان كانت هذه الوسوسة ستؤثر على الصلاة يعني يosoos في النية فمثلا يكبر ثم بعد ان يقرأ الفاتحة يعود ويكبر مرة ثانية - [00:13:05](#)

او يكرر شيئا من الاركان او نحو ذلك فهذا تكره امامته ولا ينبغي ان يكون اماما لانه يلبس على المأمورين فمثلا كبر الاحرام وبعد ان كبر وكبر المأمورون كبر مرة ثانية. قال ما نويت - [00:13:21](#)

او نحو ذلك فهذا لا يؤم الناس لانه يشوش عليهم. نعم اي نعم العامي ربما يقتدي به في وسوسته اول شيء الجن هذا هو عنا يمامنة نوسوس قد يكرر اركانا او يزيد اركانا واشد من ذلك انه قد - [00:13:38](#)

يفسخ نية الصلاة ويعيدها مرة ثانية ماذا يحدث؟ نعم اي نعم قد اذا كان يقطع يعني تؤثر على نية الصلاة يقطع نقول هذا لا يكون اماما المأمورون الله اكبر كبروا ثم قال ما نويت. الله اكبر - [00:14:01](#)

غنويت للظهور ما نويت عصر نعم الله اليك قال رحمة الله ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص ثم قومك قال يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فوضع كفه في صدره ثم في ظفر ثم في ظهره بين كتفيه - [00:14:23](#)

قال بعض العلماء يحتمل انه اراد خوف الكبر والعجب ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة ولا يصلح للامامة ان موسوس. ولهذا قال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بياني وبين صلاتي وقرائيتني يلبسها علي. فقال - [00:14:46](#)

شيطان يقال له خنزب. فاذا احسسته فتعود بالله واتفل عن يسارك ثلاثا. فعلت ذلك فاذبه الله عنك. روى ذلك مسلم وتكره امامه رجل باجنبية واجنبيات لا رجل معهن. وقيل نسيبا لاحداهن جزم به - [00:15:04](#)

في الوجيز وقيل محrama عنه يكره في الجهل مطلقا كذا طيب قوله رحمة الله وتكره امام و تكره امامه رجل رجل باجنبية يعم اجنبية واجنبيات لا رجل معهن. فان كان معهن رجل من محارمهن - [00:15:24](#)

او من محارم احداهن فلا كراهة والعلة عندهم رحمة الله العلة انه خلوة اذا لم يكن معها محرم ولكن هذا التعليل اعني التعليل لان ذلك خلوة لا يصح طردا ولا عكسا - [00:15:45](#)

فهمتم او لا تكره امامه رجل باجنبية واجنبيات لا رجل معهن والعلة ان ذلك ايش خلوة وهذا التعليل لا يصح لا طردا ولا عكسا وذلك انه اذا كان هناك خلوة وجب ان يكون محrama لا مكروها - [00:16:06](#)

واذا لم يكن هناك خلوة لم يكن مكروها والصواب ان هذه المسألة ليست خلوة لان معه اكثر من من امرأة ولو عللوا رحمة الله بخشية

الفتنة لكان متوجها فهمتم؟ وعلى هذا فنقول العلة هي هي خشية الفتنة. فإذا خشي الفتنة فإنه يكره - 00:16:30

وكونه معهن ايضا في المسجد ليس خلوة لأن المسجد مفتوح ومشرع كل يراه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه يكره في الجهر مطلقا كذا ذكروا هذه المسألة - 00:16:56

وظاهره كراهة التنزيه فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه اذا لاعتبار كونه نسيبا ومحرما مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي عن الخلوة بالاجنبية فيلزم منه التحرير. نعم. هذا - 00:17:10

اشارة فهمتم؟ نعم اذا نقول اذا اذا كانت العلة هي الخلوة وجب ان يكون محرما لا مكروها واذا لم يكن هناك خلوة فلا وجه للكراءه والتعليق الصحيح ان يقال خشية الفتنة - 00:17:26

احسن الله اليك قال رحمه الله مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي عن الخلوة بالاجنبية فيلزم منه التحرير. والرجل الاجنبي لا يمنع تحريرها على خلاف يأتي اخر العدد والاول وقت - 00:17:44

مع على خلاف يأتي اخر العدد والاول اظهر للعرف والعادة في اطلاقه من كراهة ويكون المراد الجنس. فلا تلزم الاحوال ويعلل بخوف الفتنة. وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيبا - 00:18:02

وفي الفصول اخر الكسوف يكره للشوائب وذوات الهيئة الخروج. ويصلين في بيتهن. فان صلى بهن رجال محرم جاز والا لم يجز وصحت الصلاة؟ نعم ويكره ان ان يؤم ان يؤم. احسنت. ويكره ان يؤم قوما - 00:18:20

اكثرهم له كارهون. وقيل ديانة وقيل او استويا طيب يقول المؤذن رحمه الله ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون وقيل ديانة وقيل او استويا وهذه المسألة اعني مسألة ان يؤم قوما - 00:18:41

اكثرهم لهم كارهون لها صور متعددة اولا الصورة الاولى ان يكون اكرههم يكرهه بحق سيكره والصورة الثانية ان يقرأوا ان يكرهه كلهم بحق فيكرهه من باب - 00:18:58

من باب اولى والصورة الثالثة ان يكون بعضهم يكرهه بحق وبعضهم لا يكرهه فلا يكرهه لقوله ايش؟ اكرههم والصورة الرابعة ان يكونوا كلهم او اكرههم يكرهه بغير حق اذا تراها متى تكون؟ اذا كان اكرههم يكرهه بحق. مع ان الحديث الذي استدلوا به رحمهم الله - 00:19:25

عام سواء كان بحق ام بغير حق والصواب في هذه المسألة الاخذ بعموم الحديث وانه يكره ان يؤمهم مطلقا. اذا كانوا لهم كارهون ان يؤمهم لوجوه. اولا انه اذا امهم اذا امهم اذا امهم مع كراهتهم له لم يحصل مقصود - 00:19:57

الجامعة من الاجتماع والائتلاف وثانيا ان انه حينئذ يكون عرضا باستثنائهم فيكسب سمعة سيئة ويكسبون بذلك اثما في وقوعهم في عرضه وثالثا ايضا انهم اذا كانوا يكرهونه فلن يقبلوا منه توجيهها ولا نصحا ولا ارشادا - 00:20:21

وقول المؤلف رحمه الله آله كارهون واطلق ابن الجوزي تكره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله نعم وقيل ديانة يعني بحق اذا التعليل ويكره ان يؤم قوما اكرههم له كارهون بحق - 00:20:53

يعني يكرهونه بحق. اما اذا كانوا لا يكرهونه بحق فلا يكره. وتقديم ان الصواب ان تراها مطلقا سواء بحق ام بغير حق العلة موجودة ولكن ينبغي ان يكون وصف بحق - 00:21:17

حق منوطا بكراهتهم له لا بامامتهم لهم ان يكون الكراهة بحق ان يكون بوصف حق منوطا بكراهتهم له لا بامامتهم بكراهتهم له لا بامامتهم لهم فهذا فال Kraha بحق لا فكونه بحق او بغير حق لا تعلق لها بالامامة - 00:21:33

لا تعلق لها بالامامة. بل اذا كانوا يكرهونه مطلقا فامامته تكره وكونه بحق او بغير حق هذا بالنسبة للاثم واضح؟ هم. نعم يقبلوا منه ولن يقبلوا منه. المقصود من الجامعة الائتلاف - 00:22:03

والاجتماع وايضا اذا وجههم توجيه لن يقبلوا منه نصحا ولا ارشادا ما يصلى معي ما يصلى معهم لا لا يترك الامامة. اذا كانوا يكرهونه ولا يريدونه الحمد لله يعني لو كان مثلا بعضهم يعني بعض الجماعة لا يريدون لكن اكرههم يريدونه اقول يستمر - 00:22:31

وليس هذا وليس هذه ضرورة. يعني تقول والله هذى وظيفة رسمية. يتتحمل لا اذا نصحهم وحاول فيهم ولم يستجيبوا بتركهم اذا

خاف خشي ان يعني يستلزم هذا المسجد اهل بدع ونحو ذلك. لكن اذا كان مراد اذا كان الجماعة يكرهونه - [00:22:58](#)
تراها شخصية او كراهة دينية ولم يقبلوا منه يدعوا المسجد ويصبر حنا نقول يصبر مو بمجرد هذا يترك المسجد يحاول معهم لكن
[00:23:30](#) لكن في غير في غير الوظائف الدينية نقول يصبر -

يصبر اذا كانت امورا تتعلق الدنيا لا بالدين يعتبر هذا من نك الدنيا كما قال المتنبي ومن نك الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من
صداقته احسن الله اليك. قال رحمة الله - [00:23:51](#)

واطلق ابن الجوزي وجهين اذا استويا وجزم بعضهم الاولى تكره. قال الاصحاب يكره لخلل في دينه او فضله اقتصر عليه
في الفصول والغنية وغيره وغيرهم وقال شيخنا هذا الجواب السؤال. نعم - [00:24:11](#)

احسن الله احسن الله اليك قال رحمة الله وقال شيخنا اذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة اهل الاهواء والمذاهب فلا ينبغي ان
يؤمهم لأن المقصود بالصلوة جماعة لأن المقصود بالصلوة جماعة انما يتم بالائتلاف - [00:24:33](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وقال اقرأوا القرآن ما اختلفت ما اختلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم قوموا
وقال صاحب المحرر او لدنيا وهو ظاهر اقرأوا القرآن فإذا اختلفتم فقوموا اتركوا القراءة. لأن لا يكون لغط - [00:24:51](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وقال صاحب المحرر او لدنيا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل تفصل صلاته خلافا لخبر أبي غالب عن أبي
امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد الباقي حتى يرجع - [00:25:17](#)

وامرأة بادته زوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ابو غالب ضعفه ابن سعد والنسياني وغيرهما. ووثقه الدارقطني. وقال
ابن عدي لا بأس به رواه الترمذى وقال حسن غريب. والحديث ضعيف. نعم - [00:25:40](#)

لكن التعليل ما تقدم من الوجوه الثلاثة وما اشار اليه الشيخ رحمة الله من ان المقصود من الجماعة الائتلاف والمحبة والوثام وهذا
ينتفي فيما اذا كانوا يكرهونه سواء كانت الكراهة - [00:25:57](#)

دينية ام دنيوية احسن الله اليك قال رحمة الله وسبق قبل اخر فصل في صفة الصلاة خبر أبي هريرة رضي الله عنه. وروى ابن ماجة
عن محمد ابن عبد الرحمن ابن هياج - [00:26:14](#)

عن يحيى ابن عبد الرحمن الارجبي عن عبيدة ابن الاسود عن القاسم ابن الوليد عن المنهاج ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهم قال قال رسول - [00:26:29](#)

الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون. وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان
ورواه ابن حبان عن الحسن ابن سفيان - [00:26:39](#)

عن أبي قريب عن يحيى رواه الطبراني من حديث يحيى. رواه ايضا وجعل الثالث عبد ابى من مواليه رواه الحافظ ضياء الضياء
في المختار من طريقه وهو حديث حسن. طيب وهذا الحديث هو عبد - [00:26:55](#)

ابق من مواليه. الباقي هو الهارب العبد الباقي والهارب من سيده وذكر الفقهاء رحمهم الله ان نفله لا يصح وقالوا لا يصح نفل ابلغ لان
وقته مستحق قال شيخ الاسلام رحمة الله وبطلان فرضه اقوى - [00:27:10](#)

بطلان فرظه اقوى. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وهو حديث حسن ورواته ثقات وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في دار
غصب صلاة الابر وفي اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟ نقل ابو طالب لا لا ينبغي ان يؤمهم - [00:27:33](#)

طيب وقوله فهو في اللباس يعني تقدم هل يلزم من عدم القبول؟ عدم الصحة وادي مسألة سبق بيانها وقلنا ان نفي القبول الوارد في
نصوص الكتاب والسننة على وجه الاول ان يكون نفي القبول نفيا للصحة - [00:27:57](#)

ان يكون نفي القبول نفيا للصحة وضابط ذلك ان يكون النفي لفقد شرط او وجود مانع فمتي كان النفي لفقد شرط او وجود مانع
فالنفي هنا للصحة مثل فقد الشرط لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:28:20](#)

كان فيه القبول هنا الصحة لانه لفقد شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة مثل اخر لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار النفي هنا لفقد
شرط وهو يتعلق بستر العورة - [00:28:43](#)

مثال وجود المانع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول لا يقبل الله صدقة من غلول هذا لوجود مانع وقال الله عز وجل وما منهم ان تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:29:01](#)

اذا اذا كان النفي اذا كان نفي القبول بشرط او وجود مانع فهو نفي للصحة الوجه الثاني ان يكون نفي القبول نفيا للثواب ان يكون نفي القبول نفيا للثواب لا لعدم الصحة - [00:29:22](#)

وذلك فيما اذا كان النفي لا يتعلق بترك واجب او بفعل محرم ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:29:44](#)

واربعين ليلة فالنفي هنا لا يتعلق بترك واجب او فعل محرم وانما يتعلق بأمر خارجي فيكون في قول لم تقبل له صلاة اي ان هذه الصلاة لا ثواب فيها كذلك قوله عليه الصلاة والسلام من اتي كاهنا او عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:30:00](#)

النفي هنا نفي للثواب ولها باجماع العلماء انه لا يلزم من شرب الخمر ان يقضى صلاة اربعين يوما لو فرض انه انسان ابتلي وشرب الخمر يقول حديث يقول لم تقبل له صلاة ماذا - [00:30:23](#)

اربعين يوما لم يقل احد من العلماء يلزم ان يقضي اربعين يوما وكذلك في الكاهن وكذلك في من اتي كاهن او عرافا اذا يقول النفي هنا نفي القبول المراد به القبول التام الذي يثاب عليه - [00:30:40](#)

والحاصل ان نفي القبول ان كان لفقد شرط او وجود مانع فهو نفي الصحة وان كان نفي القبول لأمر خارج لغير ذلك فهو نفي للقبول التام الذي يراد به الثواب والاجر - [00:30:58](#)

يعني ان ان هذه العبادة وان كانت مجزئة لكن لا ثواب فيها. نعم اذا صح الحديث قال رحمة الله نعم. وقال شيخنا قال رحمة الله وفي اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟ نقل ابو طالب لا ينبغي ان يؤمهم. وقال شيخنا اتي بواجب ومحرم يقاوم - [00:31:14](#)

الصلاه فلم تقبل اذ الصلاه المقبولة ما يثاب عليها قال في الفصول تكره له الامامة ويكره الائتمام به. واستحب ولكن هذا لا تلازم لا يلزم من الثواب لا يلزم من الثواب عدم الصحة - [00:31:46](#)

فهمتم؟ تقول الشيخ رحمة الله اذا الصلاه المقبولة ما يثاب عليها لا يلزم هذا. ولها الدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من في الجمعة من مس الحصى فقد لغى ومن لغى - [00:32:03](#) فلا الجمعة له فيبيطل ثواب الجمعة ومع ذلك هل يلزم ان يعيده الصلاه لا لا يا زمر فلا يلزم من نفي الثواب نفي الصحة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:32:18](#)

قال في الفصول تكره له الامامة ويكره الاهتمام به. واستحب القاضي حيث لم يكره الا حيث لم يكره الا يؤمهم صيانة نفسي وتكره امامه لحان. نعم. حيث ان لا يؤمهم صيانة نفسه. يعني لا يذل نفسه ويعرض نفسه للاهانة - [00:32:37](#)

وكما اشرنا الى ذلك ان الناس سوف يلقونه بالستتهم يقع الناس في عرضه ويكون سببا لتآثيرهم في غيبته وبشه وشتمه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتكره امامه لحان ونقل اسماعيل بن اسحاق الثقفي لا يصلح خلفه - [00:32:56](#)

وكله الأفأء والتتمام من يكرر طيب تقرأ امامه لحال الذي يلحن واللحن نوعان لحن يغير المعنى ويجعل المعنى فهذا لا تصح امامته واما اللحن الذي لا يجعل المعنى فاما ماته مكرورة. لا ينبغي ان يكون اماما - [00:33:21](#)

فالامام فاللحن ان كان مما يحيط المعنى فان امامته لا تصح ولا سيما في الفاتحة الفاتحة ركن من اركان الصلاه لو قال اياك نعبد او اهدنا الصراط المستقيم. اهدنا المعنى اهدنا يعني اعطنا هدية - [00:33:46](#)

واهدنا يقول اهدنا الصراط المستقيم يقول هذا او صراط الذين انعمت عليهم نعم وهذا موجود يعني ما اكثر يقرؤون تجدهم قصص في مساجد الطرق ونحو ذلك اهدنا الصراط المستقيم ايش - [00:34:09](#)

العالمين ايه يعني والجاهلين هذا يجعل المعنى طيب اذا قال قائل ما موقف الانسان اذا صلى خلف امام يلحن يعني دخل مثلا مساجد وهذه ماء لا توجد في المساجد الحمد لله الراتبة قليل جدا او لكن في المساجد التي على الطرق. يأتي انسان - [00:34:37](#)

ويتقدم مع انه ليس اهل الامامة نقول متى تبين له انه يلحن لحنا فاحشا او لحنا يحيل المعنى ينوي الانفراد هذا لا تصح امامته ينوي الانفراد ترد عليه ايضا صحيحة - 00:35:04

اهدنا ما يفهم ينوي الانفراد وتصح صلاته فيما سبق. قبل علمه تصح. نعم فصحت له فصصحه الركعة الاخرى طيب والله ما صحتوا لها ما دام صحته صحة الصلاة يقول وكذا الفاء الذي يكرر الفاء - 00:35:24

والتمتم يتمتم ويقطع في كلامه قال من يكرر الفاء والباء ومن يأتي بحرف ولا يفصح احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا الفاء والتمتم من يكرر الفاء والباء ومن يأتي بحرف ولا يفصح به وحكي قول لا يصح - 00:35:58

وتكره امامية اقلف وعنده لا تصح خلافا كمثله في احد الوجهين وكذا يعني الاخذ الذي لم يختتم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا اقطع يد او رجل او هما وفاما. وقال ابن عقيل وكذا تكره من قطع انه - 00:36:22

قال رحمة الله فصل لا تصح امامية فاسق مطلقا وفاما لاما. طيب يجب ان نعرف قاعدة على المذهب حتى نسير عليها وهي ان كل عاجز سيأتينا ان كل عاجز عن شرط او ركن او واجب - 00:36:43

لا يكون ااما للقادر عليه لان الاما لا يكون انقص من المأمور في وصف الصلاة ولا في افعالها ولا في اقوالها. هذه القاعدة ان كل عاجز عن شرط او ركن او واجب - 00:37:03

لا يكون ااما للقادر عليه لان الاما لا يقول انقص من المأمور في وصف الصلاة ولا في افعالها ولا في اقوالها. نعم هذا المذهب ايه وفيها خلاف بس هذى قاعدة على المذهب - 00:37:25

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل لا تصح امامية فاسق مطلقا وفاما لاما عنه تكره وتصح لا تصح امامية فاسق الفاسق من الفسق وهو الخروج عن الطاعة والفسق شرعا - 00:37:49

هو من فعل من اتي كبيرة او اصر على صغيرة. هذا هو الفاسق الذي يأتي كبيرة ويفعل كبيرة ولم يتبع منها او يصر على صغيرة فمثلا اتي كبيرة الغيبة من كبار الذنوب. ربا - 00:38:14

ونحو ذلك او اصرروا على صغيرة كالكذب من الصفائر من حيث الاصل. لكنه يصر على الكذب فهذا فاسق لا تصح امامته وقول لا تصح امامية فاسق سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد - 00:38:31

او الاقوال او الافعال او الترك لان الفسق قد يكون من جهة الاعتقاد وقد يكون من جهة الاقوال وقد يكون من جهة الافعال من جهة الترك الفاسق من حيث الاعتقاد كالذي ينكر - 00:38:50

يتأنول الصفات مثلا بغير حجة او ينهج منهج اهل البدع ونحو ذلك الفاسق في الاقوال كالذي يفتتاب الناس ويسبهم الفاسق في الافعال الذي يغش ويخدع او ينظر نظرا محرا او يزني - 00:39:11

الفاسق من جهة التردد الذي يترك ما يكون كالذي يترك الواجبات يقع والديه صلة الارحام ونحو ذلك اذا الفسق قد يكون من جهة الاعتقاد وقد يكون من جهة الافعال وقد يكون من جهة الاقوال وقد يكون من جهة الترك - 00:39:38

الفاسق لا تصح امامته مطلقا حتى بمثله لماذا؟ لقو قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا والفاسق فاجروا فلا يوم المؤمن والقول الثاني كما ذكر المؤلف رحمة الله ان امامته صحيحة - 00:40:01

ان امامته صحيحة لان القاعدة ان كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته في غيرها والقول الثالث التفصيل وهو ان كان فسقه يتعلق بالصلة ان كان فسقه يتعلق بالصلة لم تصح امامته - 00:40:26

واما اذا كان لا يتعلق بالصلة فتصح مثال الفسق الذي يتعلق بالصلة كالذي يتهاون بالنجاسات. لا يبالي. يصلى وعلى ثيابه نجاسة لا يهتم بالطهارة لا يهتم بستر العورة. نقول مثل هذا لا تصح امامته - 00:40:53

لان امامته اولى يدى ان نقص صلاته يسري الى صلاة المأمور لان صلاة الاما من المأمور مرتبطة بصلة الاما وهذا القول هو الراجح ان اه امامية الفاسق ان كان فسقه يؤثر على الصلاة ويخل بالصلة لم تصح امامته - 00:41:12

واما اذا كان فسقه لا يتعلق بالصلة وانما يتعلق باقواله وافعاله يعني امورا خارجية تصح امامته؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله

لا تصح امامية فاسق مطلقا وفاقا لمالك. وعنہ تکرہ وتصح وفاقا لابی حنیفة والشافعی. كما تصح مع فسق المأمور -
وعنه في نفل. وهذا فيه نظر القياس فيه نظر مع فسق المأمور. لأن لأن الشرط أن يكون الامام أعلى من المأمور الشرط أن يقول
الامام أعلى من المأمور. وممّى قلنا بصحة امامية الفاسق؟ فليس معناه أن ان يقدم وان يكون اماما -
ولكن المراد من حيث صحة الصلاة اما ان يجعل اماما راتبا مع فسقه وظهور فسقه وظاهر كلامهم ايضا سواء كان الفسق ظاهرا ام
خفيا. حتى لو كان مستكرا فما دام ان وصف الفسق فيه فلا تصح -
نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه ولا خلف نائبه لانه لا يستنيب من لا يباشر. وقيل ان كان
المستنيب وحده عدلا فوجها صحيحه احمد -
وخالفه القاضي وغيره وهل يجوز تولية فاسق؟ يأتي في الوقف وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا. وقال القاضي وغيره كما ان
الناس من حيث الامامة على اقسام ثلاثة القسم الاول من لا تصح امامته ايش؟ مطلقا لا بمثله -
ولا بمن دونه ولا بمن اعلى منه من باب اولى. وهو الفاسق. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا.
وقال القاضي وغيره لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص -
واذا لم تصح صلي وقول رحمة الله هل يجوز تولية فاسق يأتي في الوقف يعني ان يكون ناظرا وظاهر نعم ان يكون ناظرا او غير
ذلك ولكن الاصل ان لا يولي الولايات فالاصل ان لا يولي فيها الا من كان عدلا -
وامينا وال fasq لا يؤتمن لكن لو لم يوجد له موثقا بمعنى انه كان فسقه لا يؤثر على ما انيط به من عمل فحينئذ تصل
توليته فهمتم اذا كان فسقه لا يؤثر على ما اوكل اليه من عمل. كما لو كان مثلا امينا ولكنه مثلا يفتتاب الناس -
او عنده عقوق لوالديه او عنده قطيعة لارحامه. لكن من حيث العمل الذي انيط به قائم به. فحينئذ يولي. كذلك ايضا في القضاء لو
فرض عنا لم نجد قاضيا عدلا -
ووجدنا فاسقا ولكن فسقه لا يؤثر على القضايا او على القضايا فيولي ولهذا لما ذكر الفقهاء رحمة الله شروط القاضي العشرة ان يكون
سميعا بصيرا الى اخره قال شيخ الاسلام رحمة الله وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان -
فيولي لعدم انفع الفاسقين هذه الشروط التي ذكروها العشرة تعتبر حسب الامكان اتقوا الله ما استطعتم فيولي لعدم يعني اذا عدم
انفع الفاسقين وجدنا فاسقين ننظر احسن الفاسقين حالا ويولي لانه ما يمكن ان يترك الناس بدون -
بدون ان ان يولي عليهم احد. نعم نعم لا هذا يحل المعنى. ها؟ يحيل المعنى ما يصلح ما تصلح اماماته. يقول الرحمن يعني الراء
ينطقها لا لا شد عليه. اللهمان اللعين هذا الى حين يحيل المعنى -